جمهورية العراق

الحق في السكن وآليات حمايته دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية

إعداد

أ.م.د. تيسير أحميد عبل الركابي

كلية القانون جامعة البصرة

إلى

كلية القانون-جامعة البصرة / كلية شط العرب الجامعة

للمشاركة بوقائع مؤتمر

(نحو نهضة تشريعية لتطوير القطاع الخدمي في العراق)

مُقَدِّمَة

الحمدلله رب العالمين والصلاة و والسلام على خير الأنام محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبة المنتجبين...

يتصدر موضوع حقوق الإنسان الأولوية في فكر ونهج العالم وفي تطبيق اهم السبل وللوصول بالإنسان لحياة كريمة ، والحياة الكريمة لا يمكن كفالتها بدون سكن ملائم ، لذا صارت دراستي **(الحق في السكن وآليات حمايته دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)**

أولاً / أهمية الدراسة : حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أي وضع آخر، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة ، لذا يحتل توفير المسكن الملائم قمة سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي مجتمع ، فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب ، لذلك فأن السكن الملائم يعد من الحقوق الأساسية للإنسان ومصداق لتكريمه الذي وصفه القرآن الكريم ((**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**))[1] .

ثانياً / اختيار الدراسة : جميع الدساتير السماوية والوضعية نصت على كفالة حق السكن وحمايته ، ولا شك أن التشريع الإسلامي السباق في حمايته للنفس الإنسانية حماية عامة وشاملة بكل مايتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات ، ومن هذه الحقوق (الحق في السكن) فقد ضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة ، ومن هنا كان الباعث ببحث الحق في السكن مابين القانون الوضعي التشريع الاسلامي وآليات حمايته.

ثالثا/ مشكلة الدراسة :

نجد صورة (الحق السكن) اتضحت معالمها وارتسمت حدودها في بنود القوانين الوضعية من المواثيق الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، إذ شرعت المواثيق الدولية والاعلانات

[1] . سورة الإسراء / الآية ٧٠.

العالمية لحقوق الإنسان بضمان حق السكن وحمايته ونصت على أن يكون السكن في مستوى معيشة لائق أو كافٍ ، واكدت على حمايته في كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية.

ومن الملاحظ أن التشريع العراقي قد حذا حذوا هذه المواثيق والدساتير العالمية والعربية في التاكيد على تأمين السكن وحمايته في جميع تشريعاته الدستورية السابق وحتى دستور العراق الدائم عام ٢٠٠٥ ، فكانت من أهم الأسباب الموجبة لتشريع لقانون تأمين السكن هو (الأهتمام بمصالح الشعب الذين يجب أن ينعموا بخيرات هذا الوطن الوفيرة ويستفيدوا من كل شبر ...) ومن ثم توالت القوانين العراقية التي كفلت الحق في السكن واحاطته بسياج منيع بالحماية القانونية على كل من ينتهك هذا الحق.

رابعاً / منهجية الدراسة: اعتمدت بدراستي المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة مابين القانون الوضعي (الدولي او الدستور العراقي) والتشريع الإسلامي وأهم آليات الحماية التي نص عليها التشريعين ونعتمد من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة.

خامساً / هيكلية الدراسة : تضمنت الدراسة مباحث ثلاثة:

المبحث الأول : حق السكن في القانون الوضعي:

المطلب الأول/ حق السكن في المواثيق الدولية

المطلب الثاني/ حق السكن في القانون العراقي

المبحث الثاني : حق السكن في التشريع الإسلامي... ويشمل فرعين:

الفرع الأول / مفهوم حق السكن لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني/ ماهية السكن في القرآن الكريم

المحور الثالث : آليات حماية حق السكن القانونية والشرعية:

المطلب الأول/ آليات الحماية القانونية

المطلب الثاني/ آليات الحماية الشرعية

المطلب الثالث / مقارنة بالحق في السكن بين التشريعين الوضعي والإسلامي.

الخاتمة..... التي فيها أهم النتائج والتوصيات **والله ولي التوفيق**

المبحث الأول

(حق السكن في القانون الوضعي)

يتضمن المبحث مطلبين بحثت في الأول حق السكن في المواثيق الدولية ، ومن ثم حق السكن في القانون العراقي بالفرع الثاني .

المطلب الأول

حق السكن في المواثيق الدولية

يعتبر توفير السكن الملائم عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية. ومصطلح "السكن الملائم" يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة للغرفة والسقف الذي يستظل به الإنسان، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، أي أنه يلبي حاجة أو حاجات نفسية عميقة للتمتع بالخصوصية وبمكان مقصور على الشخص وحده؛ وحاجات مادية للتمتع بالأمن والاحتماء م عوادي الطقس؛ آما يلبي أيضا الحاجة الاجتماعية إلى وجود أماكن تجمع أساسية تنشأ فيها العلاقات وتترعرع؛ آما يقوم المسكن بدور مهم كذلك في كثير من المجتمعات باعتباره مركزاً اقتصادياً تجري فيه أنشطة تجارية أساسية ويأتي السكن في الأهمية بعد المأكل والملبس في التسلسل الهرمي للاحتياجات الإنسانية . وذكر موضوع السكن اللائق في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذا وتناولت بهذا الفرع تعريف حق السكن ومن ثم الاعتراف به واخيراً آليات حمايته :

الفرع الأول / تعريف حق السكن :

يعُرف الحق في السكن هو الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في السكن والمأوى اللائق، وقد تم الاعتراف به في كثير من الدساتير الوطنية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[١]

١ . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٣ يناير ١٩٧٦. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام ٢٠١٥ فقد صدق على العهد ١٦٤ طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.

وعلى هذا تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.[١]

ومن خلال ما تقدم نتعرف على ماهية الحق في السكن :

لكل فرد الحق في السكن (المأوى) . يُعد السكن اللائق[٢] ، بوصفه من مقومات المستوى المعيشي اللائق ، عاملاً أساسيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا يجوز أن يقتصر النظر إليه على أنه مجرد مأوى أساسي ، إنما ينبغي للدول تعزيز الأطر الوطنية الملائمة لإعمال هذا الحق بما في ذلك التصدي للمخاطر المباشرة التي تهدد السكن ، ووضع السياسات والممارسات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالسكن على المدى الطويل مثل التغيّر السكاني ، فضلا تنظيم عملية توفير المأوى من قبل القطاع الخاص .

الفرع الثاني/ الاعتراف في الحق بالسكن: تم الاعتراف بالحق في السكن في عدة من الصكوك الدولية والإقليمية:

أولاً / الصكوك الدولية

يقر القانون الدولي بالحق في السكن الملائم ويعترف به، في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أقرت المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بالحق في السكن، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] ،، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" ، وقد خصصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقيها العامين رقمي ٤ و ٧ لإيضاح محتوى ونطاق الحق في السكن الملائم. وقد أوردنا نص هذين التعليقين، في الصفحات التالية ، لهذه الوحدة ، وتوجد نصوص أخرى بشأن الحق في السكن الملائم في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين.

---

١ . المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢ . يعرف السكن اللائق على أنه أكثر من سقف وجدارن، فهو يعني أيضاً توافر الخصوصيَّة الكافية، والحيز الكافي، وسهولة الوصول إليه، والأمن الكافي، وضمان الحيازة، وثبات بناء المأوى ومتانته، والإنارة والتدفئة والتهوية المناسبة، والمارفق الأساسية الملائمة، مثل إمدادات المياه والمارفق الصحية ومارفق إدارة النفايات، والجودة البيئية الملائمة والعوامل المتصلة بالصحة، ويعدُّ الحق في السكن اللائق من حقوق الآنسان الاساسية التي لاغنى عنها، ينظر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق ، أ.د. جمال باقر مطلك ، بحث نشر في مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد ٥٠ لسنة ٢٠١٨ ،ص ٢٤٩.

٣ .تمم ذكر المادة كاملة في الصفحة التالية .

ثانياً /الصكوك الإقليمية ينص العديد من الصكوك الإقليمية على ضمان حق الفرد في السكن الملائم، فميثاق منظمة الدول الأمريكية ينص في المادة ٣١ (ك) على "توافق الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود اللازمة لتوفير السكن الملائم لجميع قطاعات السكان". **كما توجد نصوص صريحة وإشارات تتعلق بالحق في السكن الملائم** في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأوروبية بشأن الأوضاع القانونية للعمال المهاجرين، والقرار الخاص بتوفير المأوى للمشردين في الاتحاد الأوروبي والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي. ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إشارات محددة إلى الحق في السكن الملائم، كما يمكن القول بأن بعض نصوص الميثاق بشأن الحق في الحياة (المادة ٤) والحق في الصحة البدنية والنفسية (المادة ١٦) تضع الأسس اللازمة لإعمال الحق في السكن.

وسنحاول أن نضع هذه المواد من الصكوك الدولية والاقليمية متتابعة حتى يتنسى الافادة العلمية بشكل أكبر:

١. فالمادة(٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بالحق في السكن كجزء من الحق في مستوى معيشة لائق أو كافٍ حيث جاء فيها:

"لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن..... والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازم ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته."[١]

٢. المادة (١١) / ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن كجزء من الحق في مستوى معيشة كاف: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.....، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر."[٢]

---

١ . الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (٢٥) www.un.org.

[2] . UNITED NATIONS، Twenty-fourth session, Activities of the United Nations Human Settlements Program, Item 5 of the provisional agenda, Nairobi, 2013, p21

٣. وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان أُعتبر الحق في السكن حقاً قائماً بذاته، وقد تم توضيح ذلك في الحاشية العامة رقم ٤ لعام ١٩٩١ بواسطة لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث قدمت الحاشية العامة تفسيراً جازماً لا يحتمل الالتباس بخصوص الحق في السكن بمصطلحات قانونية تحت مظلة القانون الدولي، ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماية والثقافية، فالاعتبارات المتعلقة بالحق في السكن تحت مظلة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل: الأمن القانوني، والإتاحة (للخدمات والمواد والتسهيلات والبنية التحتية)، والتكلفة المقبولة، والصالحية للسكن، وسهولة الوصول، والموقع، والملاءمة الحضارية[١].

٤. كما أن المادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تضمن الحق في المسكن كجزء من الحق في مستوى معيشي كاف، إذ جاء فيها: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات... ، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق[٢]."

١ . "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". www.ohchr.org.

٢ . "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".www.lasportal.org .

المطلب الثاني

حق السكن في القوانين العراقية

يحتل توفير المسكن الملائم قمة سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي مجتمع، فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، كما أنه ضروري لتحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يستطيع الفرد من خلاله أن يؤدي دوره المأمول في المجتمع، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نضع الرؤية الصحيحة تحت مظلة هذه الفلسفة التي تسعى إلى الارتقاء بنمط حياة المواطن وتحقيق رفاهيته ومساعدته على أداء واجباته تجاه وطنه وأسرته على أكمل وجه، من دون الانشغال عن ذلك بالبحث عن السكن الملائم، لذلك فأن السكن الملائم يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، قال الله تعالى : ((**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)).[1]

ورغم إدراك المجتمع الدولي عامة والعراق خاصة لأهمية المسكن في تحقيق رغد الإنسان وبقائه وحفظ كرامته، لذلك سارع بالتشريعات الخاصة بتوفير السكن لكل موطن فنجد الدستور العراقي اولى أهمية السكن وشدد في فقراته على توفير السكن اللائق لكل مواطن ليضمن كرامته في العيش السليم وسنحاول ان وضع هذه القوانين منذ عام ١٩٦٣ لغاية ٢٠٠٥:

- **صدر اول قانون (تامين السكن للمواطنين)**[2] المرقم (١٢٥) سنة ١٩٦٣ ، بمواده العشرة الذي يتضمن بتمليك الأراضي الأميرية وكذلك شروط المستحقين لتملك الأرض ، وكذلك المسؤولين على توزع الأراضي ، و المتملك للأرض شروط معينه في بناء هذه الأرض[3].

---

[1] . سورة الاسراء / الآية ٧٠.

[2] . نشر الوقائع العراقية ، مجموعة القوانين والانظمة ، رقم العدد : ٨٦٧ في :٠٦-١٠-١٩٦٣، ج٢ ص٥١٧.

[3] . **الاسباب الموجبة:** لقد عملت العهود المظلمة البائدة على الاهتمام بمصالح افرادها ومحاسيبها الضيقة لا بمصالح الكثرة من ابناء الشعب الذين يجب ان ينعموا بخيرات هذا الوطن الوفيرة ويستفيدوا من كل شبر فيه وايمانا من المجلس الوطني بان خيرات الوطن تملك لكافة ابناء الشعب ورغبة منه في توفير الحياة الكريمة للجميع التي لا يمكن تحقيقها بدون الحصول على السكن اللائق لذلك فقد قرر المجلس الوطني لقيادة الثورة المنحل بموجب بيانه الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٤ ما ياتي : -

١ – توزيع الاراضي الاميرية في كافة انحاء الجمهورية في القرى والنواحي والاقضية ومراكز الالوية والعاصمة مجانا وبدون مقابل على كافة المواطنين الذين لا يملكون دارا للسكن او قطعة ارض تصلح لهذا الغرض والذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الـ (٥٠) دينارا .

٢ – تخويل رؤساء الوحدات الادارية بالتعاون مع المجالس الادارية والبلدية والمنظمات الشعبية بمسح الاراضي الاميرية في مناطقهم وتقسيمها الى قطع تتراوح بين (١٥٠ – ٢٠٠) متر مربع على ان ينسجم ذلك مع تخطيط المنطقة السكنية وتوزيعها حسب التعليمات التي ستصدر اليهم .

- **قانون التعديل الاول لقانون تامين السكن للمواطنين رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣** بمواده الخمس التي تضمنت المادة ١ تكون المادة الثانية من قانون تامين السكن للمواطنين رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٣ فقرة /١/ ويصبح ما يلي فقرة /٢/ لها .(ويجوز بموافقة وزير المالية تمليك العرصات التي تزيد مساحتها على (٢٠٠) متر مربع الحادثة بسبب اقتضته عملية الافراز على ان لا تتجاوز (٣٠٠) متر مربع).[١]

- **قانون تمليك الاراضي المتجاوز عليها بالسكن في مدينة بغداد**[٢] ، والذي تمضن مواد تسعة مواد تضمنت المادة الأولى: للأشخاص الذين انشاوا تجاوزا دور سكن قبل تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠١ على ارض مملوكة للدولة او البلديات واقعة ضمن حدود التصميم الاساسي لمدينة بغداد تملك هذه الاراضي بقيمتها الحقيقية وقت تقديم طلب التملك بعد دفع ضعف اجر المثل عن مدة التجاوز وفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات ، ثم تناولت المادة الثانية والرابعة والثامنة تشكيل اللجان المسؤولة عن توزيع الإراضي ، أما المادة الثالثة تضمن كيفية تقديم طلب الحصول على قطعة إرض ، والمدة التي يسمح للمواطن التقديم فيها وموقع الارض المتجاوز عليها ، وتضمنت المادة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة الحد الأعلى للمساحة المتجاوز عليها واللجان المختصة بتحديد ذلك ، اما المادة اللأخيرة نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.[٣]
- **الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥** ، أكد على أهمية السكن وشدد في فقراته على توفير السكن اللائق لكل مواطن ليضمن كرامته في العيش السليم وهذا ما نلاحظة في:

وبالنظر الى ان القوانين النافذة في الوقت الحاضر فيما يخص موضوع تامين اسكان المواطنين لا تتسع لتنفيذ بيان المجلس الوطني فقد رؤي اعداد هذا القانون الذي يضمن الاسس في البيان المذكور واضيف اليه بعض الالتزامات كما موضح فيه ، تعدلت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون تامين السكن للمواطن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، رقمه ٣٨١ صادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٠٣، النص القديم للفقرة (٣): ان لا يتجاوز دخله الشهري ٥٠ دينارا ، ينظر الوقائع العراقية ، مجموعة القوانين والانظمة ، رقم العدد : ٨٦٧ في :٠٦-١٠-١٩٦٣، ج٢ ص٥١٧.

[١] . قانون التعديل الاول لقانون تامين السكن للمواطنين رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٢، نشر الوقائع العراقية، مجموعة القوانين والانظمة ، ذو العدد : ١١٨٣في :١٨-١٠-١٩٦٥، ج٢ ص٦٤٨.

[٢] . استنادا الى احكام البند (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٦) في٢٧ / ٦ /٢٠٠١.

[٣] . الوقائع العراقية ، مجموعة القوانين والانظمة، ذو العدد : ٣٩٠٥، في ١٩-١١-٢٠٠١،ج٢ص ٧٠٣

أ/ **المادة (٣٠): أولاً:** (تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم ، و**ثانياً:**- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

قد نصت المادة إعلاه : على حق المواطنين في سكن مناسب يكفل كرامتهم وألزمت الدولة بتوفير هذا الحق، كما كفلت نفس المادة حق المواطنين بالعمل والعيش الكريم. آلاف الأسر العراقية ما زالت تعيش بلا مساكن خاصة بها، فيما تعيش آلاف أخرى في منازل عشوائية في ظاهرة تعكس بما لا يدع مجالا للشك أن نسبة كبيرة من المواطنين لم تحصل على حق أساسي كفله الدستور، وظلت تعيش ظروفا مزرية الأمر الذي يضع مجلس النواب والحكومة العراقية الاتحادية والحكومات المحلية أمام مسؤولية جسيمة وتقصير واضح إزاء مواطنيها.

فلم تكتف هذه الجهات بعجزها عن رفع المستوى المعيشي لمواطنيها بل أقدمت، وتحديدا الحكومات العراقية المحلية في مختلف محافظات البلاد على مفاقمة مشاكلهم عبر قيامها ولعشرات المرات بإزالة منازلهم العشوائية بأساليب قسرية تعسفية وبذرائع مختلفة، فيما كان من المفترض أن تقوم الدولة بحل المشكلة لا مفاقمتها خصوصا والعراق يمتلك ثروات هائلة يتم تبديدها بشكل واضح على مشاريع خدمية

ب/ **وفي المادة (٤٤): أولاً:**- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

لكننا نعاني منذ عدة عقود من ازمة سكن خانقة دفعت بالكثيرين بالى اللجوء الى السكن العشوائي الذي لا تتوفر به أية مقومات للسكن وقد كنا نبرر ذلك لرداءة الحكم الشمولي الذي لاتعنيه حقوق المواطن مطلقا لكن ومنذ عشر سنوات على سقوط النظام الشمولي لم نلمس اي تطور في هذا الجانب بل ازدادت الأمور سوءا وازدادت العشوائيات والسكن الفوضوي ولقد كشفت المأساة التي رافقت هطول الأمطار مؤخرا والتي طالت آلاف العراقيين ودخلت إلى مساكنهم فيما جرفت منازل أخرى وأطاحت بغيرها في مناطق مختلفة من البلاد، وهذه المأساة سلطت الضوء على حق آخر مهدور من حقوق المواطنين العراقيين ألا وهو الحق بالسكن المناسب الذي يوفر جزءا من العيش الآمن.

المبحث الثاني

حق السكن في التشريع الإسلامي

تمهيد

إن حماية الإسلام للنفس الإنسانية حماية عامة شاملة لكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات ، فلم يترك الإسلام حقا من هذه الحقوق إلا حماه ، ولا حرية من تلك الحريات إلا صانها ، ولم تكن الحماية التي قررها الإسلام حماية نظرية بل كانت دينا يتبع وسلوكا يمارس ، وذلك أن الاعتداء على الحق أو انتهاك الكرامة أو سلب الحرية مخالفة للتكليف ، ومعصية للخالق وكل معصية يستحق فاعلها العقاب على بعض الحقوق والحريات التي حماها الإسلام قبل أن تقرر لها الدساتير الوضعية الحماية بما يزيد على ألف سنة [1]، وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن ، أو حرمة المسكن ، أو حرية المسكن ، فقد حفظ الإسلام للإنسان حق السكن بل وكفل له الأمن في مسكنه لأنه مأواه ومكمن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه ، فالسكن من الأمور الأساسية لضمان حياة كريمة، تبعده عن عوارض الكون كحر الصيف وبرد الشتاء.

ضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة، فكفل ذلك الحق لكل فرد من أهل الذمة كما يكلفه تماماً لكل فرد من المسلمين ، وحفظاً لهذا الحق قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن لكل فرد تمت سيادتها فإذا ما توفر للفرد سكن فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن بل ولا يجوز لأحد أن يدخل مسكناً إلا بإذن صاحبه، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**

وقال(ﷺ): **(إذا استأذن ثلاث مرات فلم يؤذن له وإلا فليرجع)** ، وكذلك قال (ﷺ): **(لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له حذفته بعصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح)**

[1] . حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية ، د.حسين حامد حسان ، ص٤

ومن خلال ما تقدم سيكون هذا المبحث مقسم على عدة فروع وهي :

الفرع الأول / تعريف السكن لغة واصطلاحاً : كلمة سكن من المشترك اللفظي لذا نجد لها تعابير متعدده في اللغة نورد أهمها:

سَكَن: (اسم) مصدر سَكَنَ ؛ السَكَنُ : السُكُونُ ، الطُمَأْنِينة ؛ الراحة . سَكَنَ: (فعل) ؛ سكَنَ / سكَنَ إلى / سكَنَ في يَسكُن ، سُكُونًا وسَكِينةً ، فهو ساكِن ، والمفعول مَسْكونٌ إليه؛ سكَن الشَّيءُ : هدأ وتوقّفت حركتُه . وسَكُن: (فعل)؛سَكُن سُكُونةً ، وسَكَانَةً ؛ سَكُن فلانٌ : صار مِسْكِينًا وسَكْن: (اسم) ؛ سَكْن : جمع ساكن؛ سَكَّنَ: (فعل) . وسكَّنَ يُسكِّن ، تسكينًا ، فهو مُسكِّن ، والمفعول مُسكَّن؛ سَكَّنَهُ البَيْتَ : جَعَلَهُ يَسْكُنُهُ ؛ يُسَكِّنُ آلاَمَهُ : يُهَدِّئُهَا ، يُخَفِّفُهَا ؛ سَكَّنَ آخِرَ الكَلِمَةِ : جَعَلَ عَلَيْهَا سُكُوناً؛ سَكَّنَ الْجوعَ : هَدَّأَهُ؛ سَكَّنَ الظَّمَأَ : رَوّاهُ؛ سَكَّنَ المتحركَ ونحوَه : جعله يسكُنُ؛ سَكَّنَ القناةَ ونحوها : قوّمها وعدَّلها بالنارِ ونحوها ، سَكن: (اسم) السَّكْنُ : أَهْلُ الدارِ وسُكَّانُها؛ وسُكُن: (اسم) ؛ سُكُن : جمع سُكنة ؛ سُكن: (اسم) الجمع : أَسكانٌ ، السُّكْنُ : المَسْكَنُ؛ السُّكْنُ : القُوت؛ السُّكْنُ : أَن تُسكنَ إنسانًا منزلاً بلا أُجْرة؛ سكَنَ: (فعل)؛ سكَنَ / سكَنَ بـ / سكَنَ في يَسكُن ، سَكَنًا وسُكْنى ، فهو ساكِن ، والمفعول مَسْكون؛ سَكَنَ الدَّارَ : أَقَامَ فِيهَا ، قَطَنَ فِيهَا؛ سَكَنَ فِي البِلاَدِ : اِسْتَوْطَنَهَا؛ مكان مسكون / بيت مسكون : تسكنه الأشباح (حسب اعتقاد بعض العامّة) ؛ سُكنة: (اسم) الجمع : سُكُنات و سُكْنات و سُكُن؛ السُّكْنَةُ : الطُّمَأْنينة والجمع : سُكَنَ؛ السُّكْنَةُ : سَكَن ؛ بيت ، مسكن.[1]

الفرع الثاني / السكن في القرآن الكريم: وفي هذا الفرع أوردنا الآيات التي وردت فيها كلمة سكن بمعنى المأوى فقط ، لأنها كلمة سكن وردت بعدة معان كما وضحنا في معناها اللغوي ،

أُطلِق السَّكَن في القرآن الكريم على أربعة أشياءَ، وهي توحِي بمعنى السَّكينة التي كِدنا نفقدُها في حياتنا

الأول: البيت.

قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا** ﴾ [2]، والبيت من أجَلِّ النِّعَم التي أَكرمنا الله تعالى بها، لا سيَّما إذا كان واسعًا صالحًا، فهو من السَّعادة؛ كما أَخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

---

[1] . . انظر في تفصيل ذلك : محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨١ ، مادة سكن ص٣٠٧، ومادة نزل ص ٦٥٥.وينظر موقع المعاني لكل رسم معنى الالكتروني https://www.almaany.com

[2] . سورة النحل / الآية ٨٠.

الثاني: الليل.

قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ** ﴾[1]

فمن وظائف اللَّيل: السَّكَن فيه، وحتى نحقِّق هذا السَّكَن للوصول إلى السَّكينة؛ لا بدَّ من القيام بوظائف اللَّيل الأخرى؛ من الصَّلاة، وتلاوة القرآن الكريم، والتسبيحِ، والإنفاق، وغيرِ ذلك ممَّا ذُكر في القرآن الكريم والسنَّة النبوية.

الثالث: الزوجة.

قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2]، ولا يتحقَّق ذلك السَّكَن إلاَّ إذا كانت الزوجة صَالِحة.

الرابع: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[3]، قوله: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ أي: ادع لهم، واستغفِر لهم؛ كما في تفسير ابن كثير.

وهناك دعوات دعا بها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم لِمن يقوم بأعمال معيَّنة، ومن ذلك على سبيل المثال: دعاؤه لمن يبلِّغ حديثَه؛ وهو عن زيد بن ثابت (ﷺ)، أنَّه سمع رسولَ الله (ﷺ)، يقول: ((نضَّر الله امرأً سمِعَ مِنَّا حديثًا فحفظَه حتى يبلِّغه غيرَه؛ فإنَّه رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أَفقه منه)). ومنها: ((رَحِم الله مَن صلَّى قبل العصر أربعًا)).

فما أحوجنا إلى هذه الدَّعوات النبويَّة؛ لنحقِّق هذا النوع من السَّكَن، وكم يكون الإنسان سعيدًا عندما تَجتمع هذه الأنواع الأربعة في حياته!

---

[1] . سورة يونس/ الآية ٦٧

[2] . سورة الروم / الآية ٢١.

[3] . سورة التوبة / الآية ١٠٣.

المبحث الثالث

آليات حماية حق السكن القانونية والشرعية

ويضم المبحث جميع آليات حماية الحق في السكن ، سواء كانت هذه الآليات قانونية أو شرعية ، فشمل ثلاثة مطلبين الأول خصص لآليات الحماية القانونية الذي ضم فرعين و الثاني شمل آليات الحماية الشرعية

المطلب الأول

آليات حماية الحق في السكن القانونية

وفي هذا المطلب تناولنا هذه الآليات بفرعين الأول للآيات الدولية والثاني للآيات الحماية الوطنية (القانون العراقي).

الفرع الأول/ آليات حماية الحق في السكن في المواثيق الدولية:

قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم(٤) إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في السكن وحمايته والوفاء به . **كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن سبع سمات مترابطة وأساسية**[١] : وهي

١. **الضمان القانوني لحيازة المسكن:** ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. وتتخذ هذه الحماية أشكالا مختلفة تتمثل في الملكية القانونية والإيجار والإسكان التعاوني .
٢. **توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية** : يتعين على الدول التكفل بأن تتوفر في المسكن الملائم بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. ويشمل ذلك إمكانية الحصول المستدام على الموارد الطبيعية والعامة ، والمياه

[١] . UNITED NATIONS ,ibid, 2014, p4

الصالحة للشرب ، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة ، ومرافق الصرف الصحي والغسل، ووسائل تخزين الطعام، والتخلص من النفايات ، وتصريف المياه ، وخدمات الطوارئ.

٣. **القدرة على تحمل الكلفة:** ينبغي أن يكون السكن والتكاليف المرتبطة به متناسبة مع مستويات الدخل ، وعلى مستوى يكفل عدم تهديد تلبية الاحتياجات الخاصة. وينبغي للدول تقديم إعانات سكنية لأولئك الذين يتعذر عليهم الحصول على مساكن بتكلفة معقولة، والقيام بحماية مستأجري المساكن من قيمة الايجارات غير المعقولة، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفر المواد الطبيعية في المجتمعات التي تُعد فيها هذه الموارد المصادر الرئيسة المُستخدمة في تشييد المساكن.

٤. **الصلاحية للسكن** : ينبغي أن يوفر المسكن الملائم لشاغليه المساحة الكافية ، وأن يضمن سلامتهم وحمايتهم من البرد والحر والمطر وغير ذلك من العوامل الطبيعية والمخاطر البنيوية. وينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصًا للعلاقة بين السكن غير الملائم والأخطار التي تهدد الصحة .

٥. **إمكانية الحصول على السكن** : يجب أن تكون إمكانية الحصول على سكن ملائم متاحة لكل شخص ، لا سيما الفئات الأضعف. وهكذا ينبغي للدول إعطاء الأولوية في مجال الإسكان للفئات المحرومة مثل المسنين والأطفال وذوي الإعاقة[١] والمصابين بأمراض مستعصية وضحايا الكوارث الطبيعية . وينبغي لها أيضًا وضع الأطر الإسكانية المناسبة من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الأراضي لصالح الشرائح الفقيرة في المجتمع أو التي لا تمتلك أي أراضٍ.

٦. **الموقع:** غالبا ما تكون تكاليف الانتقال من المدن والمناطق الريفية مرتفعة لجهة المال والوقت. لذا ينبغي أن يكون المسكن الملائم في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات

[١] . للمعاق منها أنه كل فرد يعاني نتيجة عوامل وارثية خلقية أو بيئة مكتسبة (من قصور جسمي أو عقلي) يترتب عليه أثار اجتماعية أو نفسية ويحول بينه وبين تعلم وأداء بعض الأعمال، والأنشطة الفكرية أو الجسمية التي يؤديها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح . ينظر الاعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة / عثمان لبيب فراج ط١ ،٢٠٠٢ ، ص٨ ، ويعرف ايضا هو الشخص الذي لا يتمكن من الحصول على الإكتفاء الذاتي، وهو بحاجة مستمرة إلى معونة الآخرين خصوصا في إستخدامات المسكن المختلفة والحركة داخل فضاءاته، وذلك، لانخفاض امكانياته البدنية الجسمية أو العقلية نتيجة لقصور بدني أو عقلي ، تصميم البيئة الداخلية للمساكن الحديثة وفق متطلبات ذوي الأحتياجات الخاصة محافظة ديالى أنموذجا نمير قاسم خلف ، وقائع مؤتمر التصميم والبيئة الثاني ، بغداد ، ٢٠١٥ ،ص ١٠

العمل والمرافق الصحية والتعليمية ، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. ولا ينبغي أن تشييد المنازل في مواقع ملوثة أو غير آمنة[1] .

٧. **السكن الملائم من الناحية الثقافية:** يجب أن تسمح المساكن والمواد المُستخدمة بتشييدها في التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن على نحو يتناسب مع المجتمعات في سياق معين وينبغي أن تأخذ الأنشطة في مجال تحديث قطاع الإسكان في الحسبان معتقدات السكان وإحتياجاتهم النامية [2] .

ونجد في موضع أخر آليات أكدت عليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (٧) أنه لا يمكن تبرير عمليات الإخلاء القسري إلا في ظروف إستثنائية وفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، مثل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والتشريد بدافع التنمية . ينبغي للدول أن تكفل ، من جملة أمور، الضمانات القانونية التي تحظر ممارسة التمييز والتعسف ، وتعزز الاجراءات القانونية الواجبة والإنصاف الإجرائي بما فيها التشاور والمشاركة في صناعة القرار والوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات وتوفير مأوى بديل لائق .

كما تم تضمين الحق في السكن في المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [3]، وفي المادة ١٦ من الميثاق الاجتماعي الأوربي [4] وفي إطار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية، أكدت مبادئ يوغياكارتا أن:

"لكل شخص حق في سكن ملائم، بما في ذلك الحماية من الإخلاء، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع. وعلى جميع الدول:

أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حيازة، أو الوصول إلى، سكنٍ مقبول الكلفة، وصالح للسكن، ويسهل الوصول إليه، ومناسب من الوجهة الحضارية، وآمن، بما في ذلك الملاجئ وغيرها من مساكن الحالات الطارئة، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أو الحالة العائلية أو الزواجية.

---

[1] . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق ، د. جمال باقر مطلك ، المصدر السابق ،ص ٢٤٩ .

[2] . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق ، د. جمال باقر مطلك ، المصدر السابق ،ص ٢٥٠ . ٢٥١.

٣ . صار للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك السكن ومايكفيهم من احتياجاته والأساسيات الواجب توافرها به وكذلك ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام ينظر الأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، ٢٠٠٦ ، ص ١٤ الأمم المتحدة .

٤ . The European Social Charter". European Social Charter (باللغة الإنجليزية).

ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لمنع تنفيذ الإخلاء الذي لا يتفق مع الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان من جانب الدول، وكفالة توفير المعالجة القانونية وغير القانونية المناسبة الفعالة في حالة أي شخصٍ يزعم تعرض حقه في الحماية من الإخلاء القسري إلى الانتهاك، أو أي شخصٍ مهددٍ بهذا الانتهاك، بما في ذلك الحق في إعادة إسكانه، وهو ما يشمل حقه في أرضٍ وسكن ملائم يساوي ما كان له في الجودة أو يفوقه، وذلك بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أو الحالة العائلية أو الزواجية."[١]

وفي وجه اخرى نجد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حماية الافراد ضد أي تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة ومساكنهم فجاء نص المادة (١٢) منه على انه (لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحالات)[٢].

الفرع الثاني/ آليات حماية الحق في السكن في القانون العراقي:

وسنحاول توضيح حرمة المساكن في القانون العراقي مقارنة بنماذج من القوانين العربية:

شدد القانون العراقي على حرمة المساكن وملك الغير في كثير من النصوص القانونية واقد افرد قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، في الفصل الثاني منه ، من خلال البحث في احكام نصوص قانون العقوبات المقارن يتضح ان نوع هذه الجريمة هو جنحة بصرف النظر عن صفة الجاني سواء اكان فرداً عادياً ام موظفاً ام مكلفاً بخدمة عامة وعقوبة الجنحة في القانون لا تزيد بكل الاحوال عن الحبس بنوعيه الشديد او البسيط والغرامة ، وعليه سنشير الى عقوبة الجريمة التي يرتكبها الفرد ثم سنبين عقوبتها في حالة ارتكابها من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة[٣]:

أولاً / عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد .

تعاقب التشريعات الجزائية المقارنة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة اصلية تتمثل بالحبس واخرى تكميلية تتمثل بالغرامة ، فالمشرع العراقي في المادة (١/٤٢٨) من قانون العقوبات يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار ، ثم اردف عبارة او بإحدى هاتين العقوبتين ، وبعبارة اخرى جعل للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحبس والغرامة او الحكم بإحدى العقوبتين دون الاخرى ، ولكن في الفقرة الثانية في المادة نفسها شدد

---

١ . "مبادئ يوغياكارتا – Yogyakartaprinciples.org". yogyakartaprinciples.org (باللغة الإنجليزية).

٢ UNITED NATIONS ,ibid, 2014, p7.

٣ . حق الخصوصية في القانون الجنائي ، علي احمد عبد الزعبي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٤ ، ص٢٢١ .٢٢٢

العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كذلك ، أي انه شدد العقوبة في حالة قصد منع حيازته او ارتكاب جريمة فيه ، ولكنه عاد واردف كذلك عبارة " وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل سلاحاً ظاهراً او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فاكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة " ، ومن ثم تعد هذه الحالات ظرفاً مشدداً ، وعليه يجب الحكم بعقوبة الحد الاقصى للحبس الشديد[1] ، ومن المعلوم ان الكشف عن هذا الظرف يستخلصه القاضي من ملابسات الجريمة والمعلومات المتوافرة لديه عند التحقيق في الجريمة . اما المشرع المصري في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات ، فقد عاقبت كل من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمئة جنيه مصري ، أي لا يجوز الحكم بالحبس والغرامة كما في المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي ، علاوة على ان المشرع المصري في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات نزل بعقوبة الدخول خفية الى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، وبهذا يختلف عن المشرع العراقي في معاقبته على الدخول خفية عن اعين ممن لهم الحق في اخراج الجاني ، اذ ان المشرع العراقي ساوى في عقابه على حالة الدخول دون رضاء صاحب المسكن والدخول خفية [2]، كما شدد المشرع المصري عقوبة ارتكاب هذه الجريمة في اثناء الليل وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين بمعنى انه لم يترك للقاضي خياراً سوى الحكم بعقوبة الحبس ، كما في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات المصري واردف في الجزء الثاني من المادة نفسها عبارة " اما لو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس" ، بمعنى انه جعل ارتكاب هذه الجريمة ليلاً بواسطة الكسر او التسلق او من شخص حامل لسلاح ظرفاً مشدداً ، وبعبارة اخرى انه اقرن ظرف الليل بالحالات السابقة حتى يحكم بعقوبة الحد الاقصى للحبس الشديد او للحكم بعقوبة تزيد عن سنتين على حين لم يرقَ المشرع الاردني بحمايته لحرمة المسكن الى هذا المستوى ، كما جاء في المادة (١/٣٤٧) من قانون العقوبات الاردني ان عقوبة ارتكاب هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر ، اما الفقرة (٢) من المادة ذاتها فقد جعلت عقوبة الحبس من شهر الى سنة اذا وقع الفعل ليلاً او بواسطة العنف على الاشخاص او الكسر او باستعمال السلاح او ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين ، علاوة على ما تقدم فقد جعل المشرع الاردني هذه الجريمة من الجرائم التي تحرك الدعوى فيها

[1] . جاء في المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي ان مدة الحبس الشديد لا تقل عن ثلاثة شهور ، ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة .

[2] . المادة (٤٢٨/ب) من قانون العقوبات العراقي .

الا بناءاً على شكوى من المجني عليه[1] . وكذا فعل المشرع السوري[2] ، الا انه في المادة (٢/٥٥٧) من قانون العقوبات جعل الحد الادنى للحبس ثلاثة اشهر والحد الاقصى ثلاث سنين اذا وقع الفعل ليلاً او بواسطة الكسر ... الخ . اما المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات اليمني فتعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة ، أي منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار عقوبة الحبس لمدة سنة او بالغرامة التي لم يحدد قيمتها في نص المادة المذكورة انفاً ، فضلاً عن ان المشرع اليمني نص صراحةً في الجزء الثاني من المادة نفسها على ان : " وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة اذا وقعت الجريمة ليلاً او بواسطة العنف على الاشخاص او الاشياء او باستعمال سلاح او من شخصين فاكثر او من موظف عام او ممن ينتحل صفته "، وبهذا اضاف الى انه يعد ظرفاً مشدداً كذلك اذا ارتكبت هذه الجريمة من موظف عام او ممن ينتحل صفته ، ويتضح ان المشرع اليمني جعل للقاضي او للمحكمة تغيير وصف الجريمة الى جناية اذا ما اقترنت باحدى الظروف المتقدمة ، عندما اشار في المادة السابقة الى انه من الممكن ان تصل عقوبة هذه الجريمة الى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

ثانياً/ عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظف العام .

تختلف خطة المشرع المقارن في حمايته لحرمة المسكن في حالة ما اذا تعرضت للانتهاك من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة عنها في حالة الفرد العادي ، فقد جاءت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي بـ : " يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل احد الاشخاص او ملحقاته ...الخ " ، وبهذا لم يحدد المشرع العراقي الحد الادنى او الاقصى للحبس فقد يكون من اربع وعشرين ساعة ولا يزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وفي الوقت ذاته لم يحدد مقدار الغرامة فقد تتراوح ما بين نصف دينار وخمسمائة دينار عراقي ، ولكن باعتقادنا انه مهما يكن من امر فقد لا تكون مدة الحبس ومقدار الغرامة اقل مما هو مقرر لعقوبة هذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل الفرد العادي. اما المادة (١٢٨) من قانون

[1] . المادة (٣/٣٤٧) من قانون العقوبات الاردني .

[2] . المادة (١/٥٥٧) من قانون العقوبات السوري .

العقوبات المصري ، فتعاقب على ارتكاب هذه الجريمة فيما لو ارتكبت من احد الموظفين او المستخدمين العموميين او أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته ، بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري ، فالقاضي له مطلق الحرية في الحكم بعقوبة الحبس التي لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، اوالحكم بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه كما هو مقرر قانوناً . اما المشرع الاردني فقد حدد صراحةً الحد الادنى والحد الاقصى لكل من الحبس والغرامة ، فجعل الحد الادنى للحبس ثلاثة اشهر وحده الاقصى ثلاث سنين ، وبغرامة من عشرين ديناراً الى مائة دينار[1] ولكنه لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار الحكم باحدى هاتين العقوبتين ، كما فعل كل من المشرع العراقي والمصري ، في حين اورد المشرع اليمني صراحةً عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة اذا ارتكب هذه الجريمة موظف عام[2] ويعد هذا ظرفاً مشدداً .[3]

ورغم الحماية التي كفلها الدستور العراقي إلا أننا نرى ما قامت به الحكومات الدكتاتورية في فترات ما وبالخصوص في العراق بإنتهاك تلك الحرمة وذلك بطرد العديد من العوائل من مساكنها والقيام بتهجيرهم داخل العراق وخارجه، ومن ثم التعدي على حرمات مساكنهم بمصادرتها أو بيعها أو هدمها أو توزيعها على رجال السلطة، وهذا ما حدث أيام حكم البعث للعراق ١٩٦٨ – ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني

الحماية الشرعية الإسلامية لحرية المسكن

ولقد كانت حماية الإسلام لحرية المأوى أو المسكن من جهات ثلاث التي سنتناولها بالفروع التالية:

الفرع الأول/ كفالة السكنى لكل فرد

[1] . المادة (١/١٨١) من قانون العقوبات الاردني .

[2] . المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات اليمني

[3] . علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص٢٢٣.

الجهة الأولى : تقرر وتأكيد حق كل فرد في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به ، و على الدولة الإسلامية أن توفر له ذلك إن عجزت موارده عنه وفي هذا يقول ابن حزم الفقيه : ((فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك ،والشمس وعيون المارة).[1]

وفي السياق ذاته قال ابن تيمية : (إذ قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم).[2] ثم يذكر ايضاً أن للعلماء قولين في استحقاق المالك الأجرة على ذلك ثم يرجح مذهب أحمد في وجوب بذل ذلك مجاناً كما جاء عنه في بعض الروايات وهذا يدل على أن الإسلام يكفل لكل فرد في داخل الدولة مسكنا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، ويمنع عنه أعين المارة محافظة عل ى كرامته وحفظا لأسراره في داخل بيته والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن من مواردها العادية كالزكاة وغيرها ، فإذا لم تكف الموارد العادية لذلك فرض ولي أمر المسلمين من الضرائب ما يقوم بذلك ، وأجبر أصحاب البيوت أن يتبرعوا عما يزيد عن حاجتهم بأجرة المثل لكفل المسلمين الذين يعيشون في العراء ، ولا يجدون المسكن الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء ، ويحفظ عوراتهم عن عيون الناس[3].

الفرع الثاني /تقرير حرمة المسكن

الجهة الثانية : فهي تقرير حرمة المسكن ، والتأكيد على عدم انتهاك هذه الحرمة ، فقد منع الإسلام من اقتحام السكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم ، وفي هذا يقول ا لله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾.[4]

فهاتان الآيتان الكريمتان قررتا حرمة المسكن على أتم وجه وأكمله قبل أن تعرف الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ذلك بأربعة عشر قرنا من الزمان ، فلا يجوز أن يدخل

---

[1] . ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد/ المحلى بالآثار ، تح: عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ٢٠٠١.، ج٦ ص١٥٦.

[2] . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين / الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، دار الكتب العلمية١٩٩٨ ، ص٣٥

[3] . حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية ، د.حسين حامد حسان ، ص٦.

[4] . سورة النور / الآية ٢٧ . ٢٨

شخص بيت غيره دون إذنه وحتى إذا لم يجد أحدا من سكان المنزل فليس له الدخول حتى يحصل على إذن بالدخول من صاحب المنزل لأن المنزل مستودع أسرار الشخص فلا يجوز اقتحامه والاطلاع على هذه الأسرار ولو كان صاحبه خارجه لعمل أو قضاء حاجة [1].

ولقد زادت هذه الآية النهي عن دخول البيوت دون إذن أصحابها تأكيدا فأمرت الداخل بالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت ذلك فقال تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ** ﴾[2].

قررت الشريعة الاسلامية امن الناس وسكينتهم في بيوتهم ، وكفلت حق السكن لكل افراد الدولة فلهم حرية اختيار المساكن واماكن بنائها وحرية اختيار تملكها والاقامة فيها . وحرمت الشريعة التجسس والتلصص على مساكن الافراد ووضعت اخلاقا واداباً للزيارة والاستئذان والدخول بأذن اصحابها.[3]

وبذلك جعل الله تعالى البيوت مسكنا لاستقرار الناس واطمئنان نفوسهم وامانهم على عوراتهم وحرماتهم . والبيوت لا تتحقق فيها هذه المعاني مالم تكن حرما امنا لا يستبيحه احد الا بعلم اهلها واذنهم .ولذلك اهتم القران الكريم بهذه الحرمة ومنحها العناية فالاستئذان على البيوت يحقق لها حرمتها فيجعلها مثابة وسكنا وامنا ويوفر على اهلها الحرج من المفاجاة والضيق بالمباغتة والتاذي بانكشاف العورات والاسرار التي قد لا يحب اهلها اطلاع الناس عليها ومفاجأتهم دون استئذان.[4]

وفي الحديث الشريف ان رسول الله (ﷺ) قال (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد احلّ الله لهم ان يفقؤوا عينه)[5]

---

[1] . حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية ، د.حسين حامد حسان ، ص٧.

[2] . سورة النور / الآية ٢٨.

[3] . البياتي ، د.منير حميد البياتي / النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، دار النفائس – عمان _ الأردن ،٢٠٠٩م.، ص١٧٦. وكريم يوسف كشاكش ، حماية سرية المراسلات ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد (٢٣) ، العدد ٢ ، كانون الاول ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥٥-٢٥٦. ومحمد فتحي عثمان ، السلفية في المجتمعات المعاصرة ، دار القلم – الكويت ،١٩٨١م. ، ص٨٠ ، د.صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٤٨ ، ص ١١٥-١١٨ . وغازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان : وحرياته الأساسية ، عمان-دار الثقافة للنشر و التوزيع، ١٩٩٧ ، ص ١٣٧ . ومحمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، م٢، ط٩، دار الصابوني ، مصر١٩٨٠ ،ص٣٣٤.

[4] .الزلمي د.مصطفى ابراهيم ، حق الحرية في القرآن الكريم ، الطبعة الرابعة ٢٠١٢ ، ص ٢٨. ومنير حميد البياتي ، المصدر السابق ، ص١٧٦ . ومحمد فتحي عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

[5] . صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الثانية، ١٣٩٢هـ. ، ج ١٤ ، ص١٣٨. ورواه البخاري في صحيحه انظر : صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار ابن كثير – دمشق بيروت ،٢٠٠٢م. ،

ولقد بلغ من حرص الإسلام على تأكيد حرمة المسكن ، ومنع الدخول فيه دون إذن صاحبه أنه سبحانه وتعالى أرشد المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم وخدمهم الذين يخالطوهم في المنزل أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات نوم الكبار في الأوقات التي يتخفف فيها الشخص عادة من ملابسه ، حتى يتدرب هؤلاء على محاسن الآداب ، وجميل الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، وأن تكون للمساكن في نفوسهم حرمة وللأسرار التي بداخلها قداسة ، و حتى يتأكد في نفوسهم أن الاعتداء على حرمة المسكن أو انتهاك أسراره اعتداء على الإنسان ذاته ، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ .[1] فهل هناك صيانة أو رعاية لحرمة المساكن كتلك التي قررها الإسلام ؟ إنها صيانة ورعاية تحميها العقيدة ويحرسها الإيمان ويراقب تطبيقها العليم الحكيم الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

الفرع الثالث/منع التجسس

منع الاسلام التجسس على المسكن و محاولة كشف أسرار صاحبه من داخله ، ولقد جاء النهي عن التجسس عما وقاطعا وصريحا في القرآن والسنة . حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

فهذه الآية الكريمة قرنت بين أمور ثلاثة نهى الشارع عنها ، وحذر منها ، ونفر من الوقوع فيها أبلغ تنفير ، وهي : سوء الظن بالمسلم ، وما يترتب عليه من تصدع للعلاقات الاجتماعية ، والتجسس ، وما يترتب عليه من كشف للعورات ، وانتهاك للحرمات ، والغيبة ، وما يترتب عليها من قطع عرى المودة ، وذيوع قالة السوء ، وانتشار العداوة والبغضاء بين المسلمين . ولقد قرر فقهاء الشريعة أن التجسس ، وكشف الأستار والإطلاع على عورات المساكن ، لا يجوز ولو كان الباعث عليه شريفا ، والغاية المقصودة منه مشروعة ، فإن الإسلام يطلب أن تكون الوسائل

ج٩ ، ص١٣ .وقد وردت احاديث كثيرة في حرمة المسكن ذكرها ابن كثير في تفسيره بمناسبة تفسيره للايتين ٢٧-٢٨ من سورة النور المذكورتين في المتن اعلاه انظر تفصيل ذلك : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تفسير القران العظيم ، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ ، ص ٢٨٧-٢٩٠ . وفي تفسير الايتين المذكورتين وبيان ما اشتملت عليها من معان انظر : محمد علي الصابوني ، المصدر السابق ص ٣٣٤-٣٣٥.

[1] . سورة النور / الآية ٥٨.

[2] . سورة الحجرات / الآية ١٢.

إلى المقاصد المشروعة مشروعة أيضا ، فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مكان في الإسلام ، لذلك قرر الفقهاء المسلمون ان من نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه او أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر دمه وخرج بالعمد ، أي لا دية له لتعمده النظر والتلصص والتجسس . اما اذا كان مخطئا او وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فانه لا يرميه.[1]

وعلى الرغم من حفاظ الشريعة على حرية الفرد وكرامته في بيته موضع اسراره ، الا ان حرية المسكن وحرمته ليست مطلقة وانما هي مقيدة بالنظام العام وبحدود الشريعة ، فهي مقيدة بالا تنتهك فيها حرمات الله ويتعدى فيها على حدود الله عز وجل ، كارتكاب جريمة فيها او اخفاء ادوات ارتكاب الجريمة فيها ، الا ان ذلك لا يعطي للسلطة ممثلة بأفرادها دخول المساكن عنوة بهذه الحجج بل تقدر الضرورة بقدرها فلا تقتحم المساكن الا اذا كانت ضرورة جدية تتطلب ذلك وبأمر من السلطة المختصة ووفق اجراءات محددة سلفا[2]. على ان هناك من يرى ان مناط الحماية في الشريعة الاسلامية مرتبط بالإنسان ذاته لان العلة في التجريم هي حماية الحرية الفردية ومراعاة الآداب الشرعية ، فالحماية تمتد لكل الاماكن التي يتواجد فيها الانسان لممارسة مظاهر حياته الخاصة ولم يقصر القران الكريم عدم الدخول على الاماكن التي يقيم بها اصحابها بالفعل انما يكفي ان تكون في حيازة انسان حيث ان الحماية قائمة حتى لو كان صاحبها غائبا. الا اننا لا نتفق مع هذا الراي ذلك ان الشريعة الاسلامية قررت الحماية لحرية السكن وحرمته بوصفه حقا جديرا بالحماية ولذاته واستقلالا به وبوصفه دعامة من دعامات الحرية الفردية الا ان الشريعة الاسلامية لاتفرق بين اعتداء واقع باسم السلطة ولحسابها من أحد موظفيها على الافراد وبين اعتداء واقع من فرد ضد فرد اخر . لذلك يكون محل الحماية الجنائية في الشريعة الاسلامية للحق بذاته لأهميته وخطورته وكذلك لحرية الانسان في اختيار مسكنه وحرمة هذا المسكن والامر الوارد في القران الكريم ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ**﴾[3]. انما هو امر صريح بعدم

---

[1] . ابن الملقن ، عمر علي الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص / قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه ، تح: مصطفى محمود الأزهري ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٦٨-١٦٦٩.

[2] . كريم يوسف احمد كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦-٢٥٧ ، غازي حسن صباريني ، المصدر السابق ،ص١٣٨.

[3] . سورة النور ، الآية : ٢٧.

دخول منازل الغير الا بإذنهم وهذا الامر ملزم للجميع سواءً أكانوا افرادا عاديين ام من السلطة وموظفيها[1].

المطلب الثالث

دراسة مقارنة في حق السكن بين التشريعين الوضعي والشرعية

سنبحث في هذا المطلب على مقارنة موجزة في القانون الدولي والعراقي والشريعة الإسلامية ومفهوم هذا الحق من حيث تعريفة ومشروعيته وآليات الحماية فيه.

الحق في السكن في المواثيق الدولية	حق السكن في القوانين العراقية	حق السكن في الشريعة الاسلامية

[1] . العيلي ، عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣، ص ٣٧٢ .

• تناول القانون الدولي تعريف جامع مانع للحق في السكن . • أعترف القانون الدولي من خلال الصكوك الدولية والإقليمية بالحق في السكن • اقر القانون الدولي الحق بالسكن لجميع الأفراد ، ان كانوا اصحاء او ذوي الاعاقة. • قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم(٤) إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في السكن وحمايته والوفاء به . • في مواضع آخر آليات أكدت عليها اللجنة اللجان المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (٧) أنه لا يمكن تبرير عمليات الإخلاء القسري إلا في ظروف إستثنائية. • تضمين الحق في السكن في المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. • نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حماية الافراد ضد أي تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة ومساكنهم	• إدراك المشرع العراقي خاصة لأهمية المسكن في تحقيق رغد الإنسان وبقائه وحفظ كرامته. • سارع بالتشريعات الخاصة بتوفير السكن لكل موطن فنجد الدستور العراقي منذ عام١٩٦٣ على أهمية السكن وشدد في فقراته على توفير السكن اللائق لكل مواطن حتى دستور٢٠٠٥ الدائم. • شدد القانون العراقي على حرمة المساكن وملك الغير في كثير من النصوص القانونية واقد افرد قانون العقوبات ١٩٦٩ ، في ف٢ ، أحكام خاصة لكل من يتعدى على هذا الحق. • ينص المشرع العراقي في معاقبته على الدخول خفية للمساكن ، اذ ان المشرع العراقي ساوى في عقابه على حالة الدخول دون رضاء صاحب المسكن والدخول خفية. • ميز القانون العراقي بين حق السُكنى وحق السكن فاحدهما حق شخصي والثاني حق عيني. • تختلف خطة المشرع المقارن في حمايته لحرمة المسكن في حالة ما اذا تعرضت للانتهاك من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة عنها في حالة الفرد العادي	• اقرت الشريعة الإسلامية الخصوصية الفردية واعترفت بالسكن لكل مسلم وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن ، أو حرمة المسكن ، أو حرية المسكن. • حفظ الإسلام للإنسان حق السكن بل وكفل له الأمن في مسكنه لأنه مأواه ومكمن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه. • ضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة. • قررت الشريعة الإسلامية لحق السكن حرمة المسكن لكل فرد تمت سيادتها فإذا ما توفر للفرد سكن فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن. • تناولت الآيات القرآنية كلمة السكن بمعنى المأوى وغيرها من المعان . • كفالة السكنى لكل فرد فتأكيد حق كل فرد في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به • قررت الشريعة الاسلامية امن الناس وسكينتهم في بيوتهم ، وكفلت حق السكن لكل افراد الدولة فلهم حرية اختيار المساكن واماكن بنائها وحرية اختيار تملكها والاقامة فيها. • وحرمت الشريعة التجسس والتلصص على مساكن الافراد ووضعت اخلاقا واداباً للزيارة والاستئذان والدخول بأذن اصحابها

الخاتمة

بعد ختام بحثي (**الحق في السكن وآليات حمايته دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية**) نور أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

اولاً: النتائج:

١. مقتضى هذه الحرية ان الانسان حر في اختيار مسكنه وان هذا المسكن مصان لا يتعرض الى أي تدخل تعسفي ولا يجوز ان يتعرض الى انتهاك حرمته ، ولا يجوز دخول سكن خاص أو اقتحامه بغير اذن صاحبه ولا يجوز تفتيش المسكن الا في الحدود التي يقررها القانون وكذلك وفق الاجراءات التي يحددها القانون .
٢. نجد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حماية الافراد ضد أي تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة ومساكنهم
٣. تهتم الدساتير المختلفة بحماية حرية المسكن وحرمته وربما قررت له ضمانات موضوعية وشكلية تحدد كيفية دخول المساكن وتفتيشها والاسباب التي تبيح ذلك الدخول.
٤. قررت الشريعة الاسلامية امن الناس وسكينتهم في بيوتهم . وكفلت حق السكن لكل افراد الدولة فلهم حرية اختيار المساكن واماكن بنائها وحرية اختيار تملكها والاقامة فيها .
٥. قرر المشرع العراقي تجريم الفعل الواقع من موظف عام او مستخدم اذا دخل منزل أحد الاشخاص اعتمادا على وظيفته وبغير رضائه ، محققا بذلك حماية المصلحة التي يبغيها و ومحل الحماية هنا هو (الحرية الفردية).

ثانيا: التوصيات

هناك جملة من التوصيات منها تخطيطية او اقتصادية او سياسية نذكر اهمها:

أولاً / تخطيطية ليس من المستحيل إيجاد الحلول لهذه المشكلة وبالتالي حصول المواطن على حقه في السكن الملائم، بل يكمن إيجاد الحلول في تشخيص الأسباب التي تقف حائلاً من حصول الإنسان على هذا الحق، وتنقسم الأسباب إلى اقتصادية، سياسية، إدارية وفنية، وبذلك فالحلول تأتي تبعاً لأهمية كل سبب من هذه الأسباب التي تعيق الوصول إلى هذا الحق سواء كانت مجتمعة أو مفردة.

ثانياً / الاقتصادية: وتتمثل في توفير رؤوس الأموال، وتسهيل قروض الإسكان الميسرة للمواطنين وتشجيع القطاع الخاص والاستثمارات المحلية والدولية في هذا القطاع الحيوي والتعاقد مع الشركات العالمية المعروفة في مجال الاعمار والإسكان وتسهيل مهامها ولاستفادة منها في

تشغيل الأيدي العاملة المحلية لاكتساب الخبرة والمهارة في قطاع الإنشاءات والإسكان عبر هذه الشركات من اجل الاكتفاء الذاتي مستقبلاً للعمالة المحلية الماهرة.

ثالثاً / السياسية: وتتمثل بوجود الإرادة الحقيقية للحكومات، وتشريع القوانين التي تسهل حصول المواطن على سكن ملائم، إلغاء الروتين الإداري والقوانين البيروقراطية التي تعتبر من أهم المعوقات في الحصول على سكن ملائم، بل إن الروتين يسهل للكثيرين من أصحاب النفوس الضعيفة من موظفين ومسئولين ابتزاز اصحاب الشركات التي تعمل في قطاع السكن، وبالتالي تؤدي إلى تفاقم الفساد واستفحال عمليات المتاجرة بالعقارات بطرق ملتوية وتضييع حقوق المستحقين.

رابعاً / الإدارية: وتتمثل برفع العوائق الروتينية عن الشركات المستثمرة في قطاع السكن والتخطيط الجيد، بإقامة المشاريع الإنشائية الكبيرة وعلى سبيل المثال المجمعات السكنية العملاقة والتي تستوعب أعدادا كبيرة من السكان من خلال إقامة المباني متعددة الطوابق والجاهزة الصب لاستغلال عامل السرعة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أحقية الفقراء بالأسبقية في السكن ووضع الحلول المدروسة والمخطط لها مسبقاً ارتباطاً بقدراتهم المادية وظروفهم الحياتية والإنسانية الصعبة وحقهم المشروع في الحصول على السكن.

خامساً / الفنية: وتتمثل بوجود التخطيط المثالي وفق المعايير المطلوبة للسكن الملائم، كما يشمل التخطيط في هذا القطاع النهوض بإنشاء المعامل والمصانع التي تزود قطاع البناء والإسكان بالمواد الأولية الأساسية كمعامل الاسمنت والحديد ومعامل الأبنية الجاهزة التي توفر القطع الخرسانية الجاهزة لتغذية المشاريع الإسكانية .[1]

بحمد الله تعالى

[1] . أحمد جويد(عضو الفريق القانوني في مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات) ، السكن الملائم حق طبيعي لحفظ كرامة الإنسان ، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات هو أحد منظمات المجتمع المدني المستقلة غير الربحية مهمته الدفاع عن الحقوق والحريات في مختلف دول العالم.

المصادر والمراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المراجع :

١. ابن الملقن، عمر علي الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص / قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه ، تح: مصطفى محمود الأزهري ، ٢٠١٠
٢. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، دار الكتب العلمية١٩٩٨.
٣. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد/ المحلى بالآثار ، تح: عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ٢٠٠١.
٤. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تفسير القران العظيم ، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ.
٥. البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار ابن كثير - دمشق بيروت ،٢٠٠٢م.
٦. البياتي ، د.منير حميد البياتي / النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، دار النفائس – عمان _ الأردن ،٢٠٠٩م.
٧. حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية د.حسين حامد حسان ، تحم تحميله من موقع الدكتور حسين حامد http://hh.mm-ss.com
٨. د. جمال باقر مطلك ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق ، بحث نشر في مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد ٥٠ لسنة ٢٠١٨ .
٩. د.صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٤٨ .
١٠. الزعبي علي احمد عبد ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٤ .
١١. الزلمي د.مصطفى ابراهيم ، حق الحرية في القرآن الكريم ،ط٤ ، ٢٠١٢ .
١٢. صباريني غازي حسن ، الوجيز في حقوق الإنسان : وحرياته الأساسية ، عمان–دار الثقافة للنشر و التوزيع، ١٩٩٧ .

١٣. عثمان لبيب فراج ، الاعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة / ط١ ،٢٠٠٢
١٤. العيلي ، عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، م.د. دار الفكر العربي ، ١٩٨٣.
١٥. قاسم خلف ، تصميم البيئة الداخلية للمساكن الحديثة وفق متطلبات ذوي الاحتجاجات الخاصة محافظة ديالى أنموذج ، وقائع مؤتمر التصميم والبيئة الثاني ، بغداد ، ٢٠١٥ .
١٦. كشاكش ، كريم يوسف ، حماية سرية المراسلات ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد (٢٣) ، العدد ٢ ، كانون الاول ، ١٩٩٦.
١٧. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨١
١٨. محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، م٢، ط٩، دار الصابوني ، مصر ١٩٨٠ .
١٩. محمد فتحي عثمان ، السلفية في المجتمعات المعاصرة ، دار القلم – الكويت ،١٩٨١م.
٢٠. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الثانية، ١٣٩٢هـ.

ثالثاً : القوانين :

١. قانون العقوبات الاردني
٢. قانون العقوبات السوري .
٣. قانون العقوبات العراقي
٤. قانون العقوبات اليمني
٥. الوقائع العراقية ، مجموعة القوانين والانظمة.

رابعاً : المواقع الإلكترونية

١. موقع المعاني لكل رسم معنى الالكتروني https://www.almaany.com

٢. الميثاق العربي لحقوق الإنسان www.lasportal.org

٣. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية www.ohchr.org

٤. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان www.un.org

خامساً : المصادر الاجنبية

1. The European Social Charter". European Social Charter
2. Yogyakartaprinciples.org". yogyakartaprinciples.org UNITED NATIONS ,ibid, 2014
3. UNITED NATIONS ،Twenty-fourth session, Activities of the United Nations Human Settlements Program, Item 5 of the provisional agenda, Nairobi, 2013